قرار رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٨/ ٩ /٢٠١٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة فض منازعات وسطاء التأمين.

قـــرر

المادة (١): يكون تشكيل لجنة فض منازعات وسطاء التأمين الصادر بها قرار وزير الاستثمار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٩، برئاسة السيد المستشار/ إيهاب أحمد جبر - المستشار القانوني للهيئة وعضوية كل من:

الأستاذ/ أسامة فتحي	رئيس الإدارة المركزية لشئون فحص شركات التأمين
الأستاذ/ أسامة بيومي	المشرف على الإدارة العامة للإعداد والمتابعة الفنية بالمكتب الفني
الأستاذ/ محمد الطير	خبير تأمين
الأستاذ/ أنور ذكري صليب	خبير تأمين

ويتولى أمانة اللجنة السيد/ مدير إدارة تسجيل وسطاء التأمين

المادة (٢): تتولى اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة النظر في التظلمات وفض المنازعات التي ترد للهيئة والتي تثور بين شركات التأمين ووسطاء التأمين أو بين وسطاء التأمين وبعضهم البعض، وذلك في الأمور التي تتعلق بمزاولة وممارسة نشاط

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الوساطة في سوق التأمين المصري، وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال شهرين من تاريخ عرض الخلاف عليها مستوفيًا كافة مستنداته.

المادة (٣): لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

المادة (٤): للجنة أن تستعين في سبيل أداء مهمتها بمن ترى وجهًا للاستعانة به من العاملين بالهيئة أو بإحدى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرار. ويكون للجنة حق طلب الاستماع إلى صاحب الشكوى أو من يمثله أو إلى ممثل الجهة المقدم الشكوى ضدها.

المادة (٥): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦